

ارث مع قوله باضا لو تلت ارضه فتمت ايوه القرض وكمل  
 على منبهي علي ان القرض انما يملك بالصرف وهرما على وجوب  
 الزكاة مع بقا العين بان هذه رخصة ابنت لرفا قائلها كابي فلا  
 ينشأ من غير الرخصة منها **فروع** على التحويل كقول المالك  
 هذا ملكي المحملة وان سقط الموجب ارجحتها فله الرجوع  
 قطع **الثاني** قال هذا ملكي تجلة او علم المستحق ذلك بقرينة  
 ولم يذكر الرجوع فلا يصح انه كالاول **الثالث** ان لا يعرف للتحويل  
 ولا يعلم المستحق به في جواز ارجعها المصالح ولا فرق بين كون  
 الدافع المالك او الامار وقطع في ط بيده جواز الرجوع ولو ادعي  
 علم المستحق بالتحويل فله اختلاف ويحيل قوله المالك في صدر  
 التحويل يمينه لانه لم يرف اما لو ادعي اللفظ بالتحويل اقتصر المصلحة  
 لا مكان اقامتها عليه اما الامار فقوله مقبول لعصمته وفي الشا  
 وجهان لانه كالنائب عن الفقير **الرابع** ان يقول هذا صدقي  
 الوجبة وفيه وجهان اقمها حمله على المصحح ولا يرجع به لان الوحي  
 حقيقة في الترخيب **الخامس** لو كان العين باقية وبقيت الشرايط  
 استردھا المالك وفي جواز منع التابع من العين التي يملكها  
 مثلا او عتمة وجهان منبنيان على ان العيب هل يكتسب عن عدم

المالك

المالك كان بقا الشرايط كاشت عن المالك اوان التحويل يحل العقب  
 كما لخصه في الاصل يتعين العين وعلى الثاني يعني على ان العقب  
 يملك بالقبض او بالصرف فعلى الثاني سعت العين وهو قول الشيخ  
 رحمه الله وعلى الاول لا يتعين **السادس** لو تلت العين فهي معتبر  
 فان قلت بالاول فالعقبة يوم المالك وان قلت بالثاني فالعقبة يوم القبض  
 وعلى قوفت المالك على التصرف يوم التصرف ولو عاتب تملك ارضها  
 كقول الشيخ بسبب فيل يفتن المشتري فان اكتسبه هناك ينبغي البتوت  
 هنا وهو الاقوى فيها شيئا للجزء من المالك **السابع** لو كان التابع قد  
 باع العين او هبها او وقفها وقلت كالكسب ينبغي بطلان التصرف  
 لا ندين بعد الشرايط عنه المالك نعم لو اجاز المالك بقا **الثامن**  
 لو عمل من نصاب بعينه فقلت فله لحسابه من نصاب اخر حتى يحسبه  
 او من غيره **الثامن** قال في ط لو تلت الشا في الزكاة بغير اذ **الطاهر**  
 ولا دفعها وحال الحول على الشرايط **واقت** موثقا وان تغيرت جاز  
 ارجعها وان تلت في ديال الشا صحتها فقط الا وان كان ديوار  
 اربابها فالصان عليه **لان** كان ديوار الدافع فهي من ضمانه وان  
 ساله فالصان عليها دون الشا **التاسع** في ترك العترة  
 ومضوا لثمة **الاول** **عقبت** عليه وهو المانع العاقلة الحرة